

2016/02/01

من وزير المالية  
إلى

259

الموضوع: حول خدمات منجزة لفائدة غير مقيمين  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 جانفي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي ذكرتم بمقتضاه أنكم تعتزمون إحداث شركة ذات مسؤولية محدودة بقربص سيتمثل نشاطها في تقديم المساعدة الإدارية واللوجستيكية والصحية لفائدة مرضى أجانب غير مقيمين بتونس طالبين معرفة هل تستجيب الخدمات المذكورة لمفهوم التصدير وهل تخضع للأداء على القيمة المضافة وما هي نسبة الأداء المطبقة في هذه الحالة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1. في مادة الضرائب المباشرة

تعتبر عمليات تصدير خاصة الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية والخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج والخدمات المسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

على هذا الأساس، وباعتبار أنّ خدمات الشركة موضوع مكتوبكم منجزة ومستعملة بتونس ولم تنجز لفائدة المؤسسات المذكورة أعلاه، فهي لا تستجيب لمفهوم التصدير ولا يمكنها الانتفاع بالامتياز الجبائي المخوّل للتصدير.

### 2. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع خدمات المساعدة الإدارية واللوجستيكية والصحية لفائدة المرضى الأجانب غير المقيمين بتونس للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% باعتبارها خدمات منجزة ومستعملة بالبلاد التونسية وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

التصدير العام للخراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي